

قيد المنشآت الجديدة او الجاري اثبات نشاطها في السجل التجاري في سجل السماسرة العقاريين

- 2..... وصف الخدمة
- 2..... من الذي يقيد في سجل السماسرة العقاريين؟
- 2..... كيف يتم القيد؟
- 2..... ما هي شهادة عدم الممانعة؟
- 2..... بعد استخراج السجل التجاري لماذا يجب القيد في سجل السماسرة العقاريين؟
- 2..... ما هي انواع وفئات السماسرة العقاريين؟
- 3..... مكان الحصول على الخدمة
- 3..... اولا مكان الحصول عل شهادة عدم الممانعة
- 3..... ثانيا مكان القيد في سجل السماسرة العقاريين
- 3..... شروط ومستندات الحصول على شهادة عدم الممانعة و القيد بسجل السماسرة العقاريين
- 3..... أولاً المنشآت الفردية
- 3..... أ-شروط الحصول على الخدمة
- 3..... ب-المستندات المطلوبة لحصول المنشآت الفردية على شهادة عدم الممانعة (تسجيل أول مرة)
- 4..... ج-المستندات المطلوبة لقيد المنشآت الفردية في سجل السماسرة العقارية بعد استخراج السجل التجاري
- 4..... ثانيًا الشركات المصرية المملوكة لمصريين
- 4..... أ- شروط الحصول على الخدمة
- 5..... ب-المستندات المطلوبة لحصول الشركات على شهادة عدم الممانعة (تسجيل أول مرة)
- 6..... ج-المستندات المطلوبة لقيد الشركات في سجل السماسرة العقارية بعد استخراج السجل التجاري
- 6..... ثالثًا شركات القطاع العام
- 6..... أ-شروط الحصول على الخدمة
- 7..... ب-المستندات المطلوبة لحصول شركات قطاع العام على شهادة عدم الممانعة (أول مرة تسجيل)
- 7..... ج-المستندات المطلوبة لقيد شركات القطاع العام في سجل السماسرة العقارية بعد استخراج السجل التجاري
- 8..... إجراءات الخدمة
- 8..... ملاحظات عامة

قيد المنشآت الجديدة او الجاري اثبات نشاطها في السجل التجاري في سجل السماسرة العقاريين

وصف الخدمة

من الذي يقيد في سجل السماسرة العقاريين؟

- يجب على كل من يقوم بأعمال السمسرة أو التسويق أو "الوساطة العقارية في غير مجال التمويل العقاري" أو السعي لإبرام العقود المتعلقة بالعقارات والأراضي المبنية أو الفضاء ، سواء أعمال شرائها أو بيعها أو تأجيرها أو التوسط في أي مما سبق القيد في سجل السماسرة العقاريين .

كيف يتم القيد؟

- يتم قيد المنشآت الجديدة الجاري استخراج سجل تجاري لها او الجاري اثبات نشاط السمسرة العقارية لها في السجل التجاري على مرحلتين :
 - أولاً الحصول على شهادة عدم الممانعة-
 - ثانيا القيد في سجل السماسرة العقاريين

ما هي شهادة عدم الممانعة؟

- شهادة عدم ممانعة هي شهادة يصدرها سجل السماسرة العقاريين بالهيئة موجهة للسجل التجاري تفيد قيد المنشأة او الشركة التي نشاطها سمسرة أو تسويق عقاري في سجل السماسرة العقاريين مؤقتاً لحين استخراج السجل التجاري
- وهي شرط لاستخراج السجل التجاري أو اثبات نشاط السمسرة العقارية في السجل التجاري وصلاحياتها 15 يوم
- لا تصدر شهادة عدم الممانعة عند تعديل او تجديد السجل التجاري المثبت به نشاط السمسرة العقارية وذلك لانتهاء مهلة توفيق الأوضاع في 2026/7/25 طبقا للقرار 593 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 342 لسنة 1982

بعد استخراج السجل التجاري لماذا يجب القيد في سجل السماسرة العقاريين؟

- طبقا للمادة 2 من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية رقم 120 لسنة 1982 تحظر مزاوله أى عمل من أعمال السمسرة العقارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً في سجل السماسرة العقاريين

ما هي انواع وفئات السماسرة العقاريين؟

- طبقا لقرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 573 لسنة 2025 تحدد أنواع وفئات السماسرة العقاريين كما يلي:-
أنواع السماسرة العقاريين

سمسار بيع- سمسار شراء- سمسار مزدوج- سمسار ايجار

فئات السماسرة العقاريين

- (فئة أ) من يقوم بأعمال السمسرة لإبرام العقود تتجاوز قيمتها مائة مليون ج رأس المال لا يقل عن مليون ج
- (فئة ب) من يقوم بأعمال السمسرة لإبرام العقود تتجاوز قيمتها خمسين مليون ج رأس المال لا يقل عن خمسمائة الف ج
- (فئة ج) من يقوم بأعمال السمسرة لإبرام العقود تتجاوز قيمتها عشرة ملايين ج رأس المال لا يقل عن خمسين الف ج
- (فئة د) من يقوم بأعمال السمسرة لإبرام العقود لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين ج رأس المال لا يقل عن عشرين الف ج

مكان الحصول على الخدمة

أولا مكان الحصول على شهادة عدم الممانعة

- تصدر من فرع الهيئة المختص بمعروف-السادس من أكتوبر-الاسكندرية- بورسعيد-دمياط- السويس-الزقازيق-الاسماعيلية-العاشر من رمضان-المنوفية --مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار.
- الغرف التجارية ب (باب اللوق-الاسكندرية - كفر الشيخ - طنطا - دمنهور - بنها.
- ثانيا مكان القيد في سجل السماسرة العقاريين
- تقديم المستندات وسداد الرسوم في نفس مكان استخراج شهادة عدم الممانعة
- إصدار بطاقات من فروع الهيئة: معروف-السادس من أكتوبر-الإسكندرية-دمياط

شروط ومستندات الحصول على شهادة عدم الممانعة و القيد بسجل السماسرة العقاريين

أولاً المنشآت الفردية

أشروط الحصول على الخدمة

1. أن يكون نشاط السمسرة العقارية مثبت بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية
2. أن لا يقل رأس المال المنشأة عن 20000 ج
3. أن يكون صاحب الشأن والوكيل المفوض (إن وجد) كل منهما مصري الجنسية أو إن كان أي منهما من أصل أجنبي أن يكون قد مر على اكتسابه الجنسية المصرية 10 سنوات
4. الحصول على شهادة مزاولة مهنة السمسرة العقارية من مركز تدريب معتمد باسم صاحب الشأن أو الوكيل المفوض (إن وجد) أو أي من العاملين المؤمن عليهم في المنشأة
5. أن تتوافر في صاحب الشأن والوكيل المفوض الشروط الواردة بالبند أولاً من المادة (3) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية رقم 120 لسنة 1982 وتعديلاته والمنصوص عليها بالإقرارات الشخصية (مرفق)

ب-المستندات المطلوبة لحصول المنشآت الفردية على شهادة عدم الممانعة (أول مرة تسجيل)

1. أصل شهادة مزاولة النشاط صادرة من الغرفة التجارية مثبت بها نشاط السمسرة العقارية أو التسويق العقاري ورأس المال لا يقل عن عشرين ألف جنيه.
2. أصل وثيقة البيانات صادرة من مصلحة الضرائب مثبت بها كود النشاط 6820
3. أصل شهادة مزاولة مهنة السمسرة العقارية بأسم صاحب الشأن أو الوكيل المفوض أو أي من العاملين المؤمن عليهم في المنشأة
4. المستندات المطلوبة استيفاؤها من صاحب المنشأة والوكيل المفوض (إن وجد) :-
 - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع .
 - مستخرج رسمي حديث من شهادة الميلاد لإثبات الجنسية أو بطاقة اكتساب الجنسية المصرية اذا كان طالب القيد من اصل اجنبى
 - تثبت انه مر على اكتسابه الجنسية المصرية 10 سنوات
 - "إقرار القيد بسجل السمسرة العقارية (منشأة فردية)".
5. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية :-
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
 - أو أصل تفويض موقع عليه من صاحب الشأن وعليه صحة توقيع من البنك
 - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
 - نموذج اقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).

ج-المستندات المطلوبة لقيد المنشآت الفردية في سجل السمسرة العقارية بعد استخراج السجل التجارى

1. استيفاء طلب قيد السماسرة العقاريين موقعا من صاحب الشأن أو الوكيل المفوض (إن وجد) أمام الموظف المختص أو الوكيل أو المفوض.
2. مستخرج رسمي حديث من السجل التجارى ساري الصلاحية على ألا تقل مدة صلاحيته عن 90 يوما متضمنا نشاط السمسرة العقارية أو التسويق العقاري وأن رأس المال لا يقل عن 20000 ج.
3. صورة البطاقة الضريبية سارية ومطابقة للسجل التجارى والأصل للإطلاع
4. صورة من آخر إقرار ضريبي بختم شعار الجمهورية من مصلحة الضرائب مع الاطلاع على الأصل مثبت به رأس المال لا يقل عن 20000 ج
5. صورة آخر إقرار ضريبي عليه ختم حي لشعار الجمهورية من مصلحة الضرائب مع الاطلاع على الأصل مثبت به رأس المال لا يقل عن 20000 ج (ان وجد)
6. أصل عقد السمسرة العقارية عليه أثبات تاريخ من الشهر العقاري ومتضمنا البيانات المرفقة
7. إذا كان العقد صادرا من شركة أو جهة أجنبية وباللغة الأجنبية فقط يقدم:-
أصل ترجمة عقد الوكالة حسب القواعد المقررة في شأن الترجمة.
8. أصل شهادة مزاوله مهنة السمسرة العقارية بأسم صاحب الشأن أو الوكيل المفوض أو موظف مؤمن عليه
9. إذا كان الحاصل على شهادة مزاوله مهنة السمسرة العقارية موظف مؤمن عليه يقدم ايضا:-
 - خطاب رسمي مختوم بختم المنشأة طالبة القيد مؤشرا عليه بصحة التوقيع من البنك يحدد فيه صفة الحاصل على الشهادة
 - خطاب من التأمينات الاجتماعية بثبت به انه مؤمن عليه من قبل المنشأة طالبة القيد
10. إيصال سداد الرسوم والتأمين بالفيزا في خزانة الهيئة (التأمين 1000 ج)

ثانياً الشركات المصرية المملوكة لمصريين

أ- شروط الحصول على الخدمة

1. أن يكون مركز الشركة الرئيسي في مصر.
2. أن يكون نشاط السمسرة أو التسويق مثبتين بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية طبقاً لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها.
3. يجب ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع في تاريخ تقديم طلب القيد بالسجل عن عشرين ألف جنيه.
4. يجب أن يكون رأس المال كله مملوك لمصريين
5. إذا كان أحد الشركاء شخص اعتباري
 - فيجب أن تكون تلك الشخصية الاعتبارية مصرية.
 - يجب أن يكون أغلب رأس مال الشريك الشخص الاعتباري مملوك لمصريين أصلاء أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الأقل.
6. الحصول على شهادة مزاوله مهنة السمسرة العقارية من مركز تدريب معتمد باسم أحدي الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو أحدي المديرين أو أحدي أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى المؤسسين أو القائمين بالإدارة الفعلية أو أي من العاملين المؤمن عليهم في الشركة
7. أن تتوافر في جميع الشركاء المتضامنين أو رؤساء مجالس الإدارة والمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة والمؤسسين أو القائمين بالإدارة الفعلية.الشروط الواردة بالبند أولاً من المادة (3) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية رقم 120 لسنة 1982 وتعديلاته والمنصوص عليها بالإقرارات الشخصية (مرفق)

ب-المستندات المطلوبة لحصول الشركات على شهادة عدم الممانعة (تسجيل أول مرة)

1. في حالة شركات الاشخاص يقدم:
صورة عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي أدخلت عليه مسجل ومشهر عنه والأصل للاطلاع.
2. في حالة شركات الاموال سواء كانت (المساهمة-شركات التوصية بالأسهم-ذات المسؤولية المحدودة -الشخص الواحد) يقدم :
نسخة من صحيفة الإستثمار التي أشهر بها عقد الشركة ونظامها الأساسي والتعديلات التي أدخلت عليه.
3. أصل شهادة مزاولة مهنة السمسرة العقارية بأسم
• احد الوارد اسمائهم بالعقد في شركات الأشخاص
• أحد الوارد أسمائهم بصحيفة الشركات في شركات الأموال من احد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المعيّنين
• أي من العاملين المؤمن عليهم في الشركة
4. أصل وثيقة البيانات صادرة من مصلحة الضرائب مثبت بها كود النشاط 6820
5. المستندات المطلوبة استيفائها من كل الوارد اسمائهم بالعقد في شركات الأشخاص وكل الوارد أسمائهم بصحيفة الشركات في شركات الأموال
• صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع .
• مستخرج رسمي حديث من شهادة الميلاد لإثبات الجنسية أو بطاقة اكتساب الجنسية المصرية اذا كان طالب القيد من اصل اجنبى تثبت انه مر على اكتسابه الجنسية المصرية 10 سنوات
• قرار قبول الاستقالة أو انتهاء الخدمة وذلك إذا كان أحد المذكورين من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام على أن يكون قد مضى على تركه العمل سنتان.
6. "إقرار القيد بسجل السمسرة العقارية (شركات)" ويوقع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك (من واقع الحساب الشخصي لمقدم الاقرار بالبنك) من :-
جميع الشركاء المتضامنين والمديرين المعيّنين ان وجدوا في شركات الأشخاص طبقاً لعقد الشركة.
• جميع المديرين المعيّنين والمؤسسين والقائمين بالادارة الفعلية في شركات المسؤولية المحدودة طبقاً لصحيفة الشركات.
• رئيس مجلس الادارة والمديرين واعضاء مجلس الادارة والمؤسسين والقائمين بالادارة الفعلية في شركات المساهمة طبقاً لصحيفة الشركات.
- ملاحظة المديرين غير المعيّنين لا يوقعوا الإقرار-نأخذ منهم شهادة الميلاد والبطاقة فقط
7. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية: -
• صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
أو أصل تفويض موقع عليه من صاحب الشأن وعليه صحة توقيع من البنك
• صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
• نموذج اقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).

ج-المستندات المطلوبة لقيد الشركات فى سجل السمسرة العقارية بعد استخراج السجل التجارى

1. استيفاء طلب قيد السماسرة العقارين موقعًا من احد ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو الوكيل أو المفوض.
2. مستخرج رسمي حديث من السجل التجارى ساري الصلاحية على ألا تقل مدة صلاحيته عن 90 يومًا مبينا به مركز الشركة الرئيسى نشاط السمسرة العقارية أو التسويق العقارى وأن رأس المال لا يقل عن 20000 ج.
3. صورة البطاقة الضريبية سارية ومطابقة للسجل التجارى والأصل للإطلاع
4. أصل شهادة مزاولة مهنة السمسرة العقارية باسم احد الوارد اسماؤهم بالسجل التجارى أو أي من العاملين المؤمن عليهم فى المنشأة
5. إذا كانت الشركة مضى عليها سنة فأكثر:
صورة آخر إقرار ضريبي عليه ختم حي لشعار الجمهورية من مصلحة الضرائب مع الاطلاع على الأصل مثبت به رأس المال لا يقل عن 20000 ج
إذا كانت الشركة مضى عليها أقل من سنة:
أصل شهادة تفيد إيداع رأس المال فى أحد البنوك المعتمدة باسم الشركة كوديعة أو فى الحساب الجارى
6. أصل عقد السمسرة العقارية عليها أثبات تاريخ من الشهر العقارى ومتضمنًا البيانات المرفقة
7. إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية وباللغة الأجنبية فقط يقدم:-
أصل ترجمة عقد الوكالة حسب القواعد المقررة فى شأن الترجمة.
8. إذا كان الحاصل على شهادة مزاولة مهنة السمسرة العقارية موظف مؤمن عليه يقدم ايضا:-
 - خطاب رسمي مختوم بختم الشركة طالبة القيد مؤشرا عليه بصحة التوقيع من البنك يحدد فيه صفة الحاصل على الشهادة
 - خطاب من التأمينات الاجتماعية بثبت به انه مؤمن عليه من قبل الشركة طالبة القيد
9. إيصال سداد الرسوم والتأمين بالفيزا فى خزانة الهيئة (التأمين 1000 ج)

ثالثا شركات القطاع العام

أشروط الحصول على الخدمة

1. أن يكون مركز الشركة الرئيسى فى مصر.
2. أن يكون نشاط السمسرة أو التسويق أو الوساطة العقارية مثبتين بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية طبقًا لنظامها الأساسى أو عقد تأسيسها.
3. يجب ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع فى تاريخ تقديم طلب القيد بالسجل عن عشرين ألف جنيه.
4. الحصول على شهادة مزاولة مهنة السمسرة العقارية من مركز تدريب معتمد باسم رئيس مجلس الإدارة أو أحدي المديرين أو أحدي أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى المؤسسين أو القائمين بالإدارة الفعلية أو أي من العاملين المؤمن عليهم فى الشركة
5. أن تتوافر فى رؤساء مجالس الإدارة والمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة والمؤسسين أو القائمين بالإدارة الفعلية الشروط المرفقة

ب-المستندات المطلوبة لحصول شركات قطاع العام على شهادة عدم الممانعة (أول مرة تسجيل)

1. صورة قرار الإنشاء عليه ختم حي لشعار الجمهورية مع الإعفاء من التوثيق في الشهر العقاري
2. أصل شهادة مزاولة مهنة السمسرة العقارية بأسم بأسم احد الوارد اسماؤهم في قرار الإنشاء أو موظف مؤمن عليه
3. أصل وثيقة البيانات صادرة من مصلحة الضرائب مثبت بها كود النشاط 6820
4. المستندات المطلوبة استيفائها من كل الوارد اسماؤهم بسند الإنشاء
 - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع .
 - مستخرج رسمي حديث من شهادة الميلاد لإثبات الجنسية أو بطاقة اكتساب الجنسية المصرية اذا كان طالب القيد من اصل اجنبي تثبت انه مر على اكتسابه الجنسية المصرية 10 سنوات
5. "إقرار القيد بسجل السمسرة العقارية (شركات قطاع العام)" من كل الوارد اسمائهم في سند الإنشاء ويوقع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك (من واقع الحساب الشخصي لمقدم الاقرار بالبنك)
ملاحظة المديرين غير المعيّنين لا يوقعوا الإقرار-نأخذ منهم شهادة الميلاد والبطاقة فقط
6. إذا كان مقدم الطلب وكيلًا أو مفوضًا عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية: -
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
 - أو أصل تفويض موقع عليه من صاحب الشأن وعليه صحة توقيع من البنك
 - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
 - نموذج اقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلًا).

ج-المستندات المطلوبة لقيد شركات القطاع العام في سجل السمسرة العقارية بعد استخراج السجل التجاري

1. استيفاء طلب قيد السماسرة العقاريين موقعًا من احد ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو الوكيل أو المفوض.
2. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري الصلاحية على ألا تقل مدة صلاحيته عن 90 يومًا مبينا به مبينا به مركز الشركة الرئيسي نشاط السمسرة العقارية أو التسويق العقاري وأن رأس المال لا يقل عن 20000 ج.
3. صورة البطاقة الضريبية سارية ومطابقة للسجل التجاري والأصل للاطلاع
4. أصل عقد السمسرة العقارية عليه أثبات تاريخ من الشهر العقاري ومتضمنًا البيانات **المرفقة**
5. إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية وباللغة الأجنبية فقط يقدم:-
أصل ترجمة عقد الوكالة حسب القواعد المقررة في شأن الترجمة.
6. أصل شهادة مزاولة مهنة السمسرة العقارية بأسم :-
احد الوارد اسماؤهم في قرار الإنشاء أو موظف مؤمن عليه
7. إذا كان الحاصل على شهادة مزاولة مهنة السمسرة العقارية موظف مؤمن عليه يقدم ايضا:-
 - خطاب رسمي مختوم بختم الشركة طالبة القيد مؤشرا عليه بصحة التوقيع من البنك يحدد فيه صفة الحاصل على الشهادة
 - خطاب من التأمينات الاجتماعية بثبت به انه مؤمن عليه من قبل الشركة طالبة القيد
8. إيصال سداد الرسوم والتأمين بالفيزا في خزينة الهيئة (التأمين 1000 ج)

إجراءات الخدمة

إجراءات الحصول على شهادة عدم الممانعة (القيد المؤقت)

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة.
 - (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو أكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار).
 2. تقديم المستندات اللازمة للحصول على شهادة عدم الممانعة
 3. فحص المستندات والقيد المؤقت في سجل السمسرة العقارية
 4. الحصول على شهادة عدم الممانعة
 5. التوجه للسجل التجاري المختص لاستخراج السجل التجاري أو إثبات النشاط به
- إجراءات القيد في سجل السمسرة العقارية (الحصول على البطاقة الدائمة)

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة.
- في حالة الحصول على شهادة عدم الممانعة من معروف أو أكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار.
2. تقديم المستندات اللازمة للقيد الدائم بسجل السمسرة العقارية
3. فحص المستندات والتأكد من استيفاء المطلوب للقيد
4. تحديد الرسوم والتأمين بشباك تلقي الطلبات على أن يسدد بالفيزا في الخزينة
5. إخطار طالب القيد بالفرع المختص بإصدار البطاقة الدائمة.
6. التوجه لفرع الهيئة المختص بإصدار بطاقة القيد الدائم.
7. المراجعة المالية والفنية - إدخال بيانات بطاقة سجل السمسرة.
8. مراجعة صاحب الشأن للبطاقة -التغليف-التسليم.

ملاحظات عامة

1. يمكن الحصول على نماذج طلب القيد والإقرارات من موقع الهيئة.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على الرابط التالي:
3. يراعى وضع دمغة (1 جنية مصري) ودمغة تنمية الموارد على عقود السمسرة وترجمتها وأي ملحق للعقد والتوكيل.
4. صلاحية الإقرارات 3 شهور - صلاحية التوكيل 3 سنوات (تحديث من الشهر العقاري المختص بعد المدة) ويقبل حتى توكيل ثاني - صلاحية التفويض 3 شهور.
5. توقع الإقرارات الشخصية بمعرفة صاحب الشأن ولا يجوز للغير التوقيع
6. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعاً بالشهر العقاري بمصر.
7. في حالة سفر أحد من يستوفي منهم الإقرارات خارج البلاد يتم توثيق الإقرار الشخصي وصورة جواز السفر من السفارة المصرية أو القنصلية بالخارج وإيداعه بالشهر العقاري.
8. إذا كان أحد الوارد أسماؤهم بالسجل التجاري من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وانتهى عمله ببلوغ سن المعاش يمكنه القيد في سجل السمسرة العقاريين دون انتظار سنتين.(يعنى القطاع العام من هذا الشرط)

9. ترجمة عقود الوكالة:

- إذا كان العقد المقدم للتسجيل صادرًا بلغتين إحداهما العربية وبذات التوثيق والاعتماد يكتفى بتقديم صورة من ذلك العقد بعد الاطلاع على الأصل دون الحاجة إلى ترجمته محليًا.
- إذا كان العقد صادرًا باللغة الإنجليزية فقط أو بأكثر من لغة أجنبية منها الإنجليزية تتم ترجمته بأي مركز معتمد يقدم أصل الترجمة.
- إذا كان العقد صادرًا بلغة أجنبية -غير الإنجليزية- تتم ترجمته بجهة حكومية (مثل وزارة العدل - كلية الألسن - إحدى الجامعات ... إلخ) يقدم أصل الترجمة.

10. إذا كانت عقود السمسرة العقارية صادرة من بلد لا نملك بها تمثيلًا دبلوماسيًا يتم الآتي:-

- توثيق العقود من الغرفة التجارية بتلك الدولة.
- يعتمد التوثيق في أقرب سفارة أو قنصلية مختصة وفي حالة إذا ما كان التوثيق صادرًا من سفارة أو قنصلية لبلد عربي يتم التصديق من سفارة أو قنصلية هذا البلد بمصر.
- يصدق على ختم السفارة من الخارجية المصرية.
- وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن العقد التزام الموكل الأجنبي بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأي تعديل أو تغيير يطرأ على العقد.

11. تصدر شهادة مزاوله مهنة السمسرة العقارية من مركز التميز بالمقر الرئيسي للهيئة

12. إجراءات حجز شهادة مزاوله مهنة السمسرة العقارية :

- انشاء حساب على موقع الهيئة.
- حجز الدورة التدريبية لمزاوله مهنة السمسرة العقارية من خلال موقع الهيئة .
- سداد رسوم الدورة التدريبية إلكترونياً.
- يتم حضور الدورة من خلال الرابط الذى يتم إرساله للعميل (on line) أو بالحضور الشخصى بمركز تدريب الهيئة بمطار القاهرة الدولي طبقاً لرغبة العميل .

13. يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديده.

وفي حالة تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً السابقة لإنهاء مدة الصلاحية يسدد رسم التجديد العادي وتكون الرسوم مضاعفة خلال التسعين يوماً اللاحقة على نهاية الصلاحية بعد ذلك يشطب القيد إداريًا.

14. على صاحب الشأن أو وكيله إخطار الهيئة بكل تعديل في بيانات القيد بسجل السماسرة العقاريين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير في البيانات

15. نرجو من سيادتكم مراعاة تجنب الوقوع في المخالفات الواردة بالقانون 120 لسنة 1982 و المعدل بالقانون 21 لسنة 2022 واللائحة 342 لسنة 1982 والمعدلة بالقرار رقم 593 لسنة 2025 والتي أقرتمم بالالتزام بها بالإقرارات الشخصية.